الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/514/Add.2
4 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

إضافة

بعد انتهاء الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تلقى رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٤ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يحيل بها ردودا أخرى من تلك الحكومة على ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتعليقات ذات طابع عام وردت في مذكرته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ واستنسخت في الفصل الثالث من الجزء الرئيسي من تقريره. وردود حكومة جمهورية إيران الإسلامية مستنسخة في مرفق المذكرة الحالية.

../.. 161194 161194 94-43421

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يسرني أن أرفق مع هذا الردود المرسلة من السلطات المعنية في جمهورية إيران الإسلامية.

ويجدر بالملاحظة أن بعض الادعاءات الواردة في المذكرة المذكورة قد أدرجت أيضا في تقارير سابقة، قدمت عليها ردود شاملة لكي تكون محل نظركم.

وعلاوة على ذلك، فإن المسائل المتصلة بمقتل القساوسة المسيحيين وإلقاء القنابل على المقدسات الدينية، التي تلقيتم عنها معلومات مستقلة في الرسائل المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قد أدرجت أيضا في هذا الرد. وحيث أن الممثل الخاص قد شدد على مبدأ أن احترام حقوق الإنسان ليس مسؤولية الحكومات فقط وإنما هو أيضا مسؤولية الجماعات والأفراد، فإنه ينتظر أن تلقى هذه المسألة رد الفعل المناسب في ملاحظاته واستنتاجاته.

(توقيع) سيروس ناصري
السفير
الممثل الدائم

تذييل

رد حكومـــة جمهوريـــة إيـــران الإسلامية على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وتعليقات ذات طابع عام وردت في الفصل الثالث من الجـزء الرئيسي من التقرير المؤقت للممثل الخاص

ألف - الحق في الحياة

A/49/514، الفقرة ١٤

قدمت جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص في الماضي تفسيرات تفصيلية ومنطقية بشأن ادعاء عدم احترام الحق في الحياة في جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك فمن الضروري الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تـُمنع من اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك فليس هناك من صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت جمهورية إيران الإسلامية طرفا إليها يحرم عقوبة الإعدام. وفي الوقت نفسه فإن عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية تقتصر على "أخطر" الجرائم وفقا لما تسلـم بـه المادة ٦ من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[أ] ومن البديهي أنه لا يمكن ولا يجوز اعتبار أن الممثل الخاص هو السلطة الوحيدة لتفسير نطاق ومجال تطبيق هذه العقوبة. إن هناك غموضا وافتقارا إلى أدلة ثابتة وحالات من ادعاء عدم التطبيق السليم لضمانات اتباع الإجراءات القانونية الأصولية. وينبغي التشديد في هذا الصدد على أن اتباع الإجراءات القانونية الأصولية تضمنه قوانين ولوائح جمهورية إيران الإسلامية. والأجهزة الإشرافية في السلطة القضائية تولي العناية المناسبة والكافية لضمان الالتزام في الأحكام التي تصدرها المحاكم بالإجراءات القانونية والأحكام المنصوص عليها في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبات بعينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام علنا، فمن المهم الإشارة إلى أن السياسة التي تتبعها السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية هي الامتناع عن هذا النوع من العقوبة، ضمانا للاطمئنان الاجتماعي والسيكولوجي وحفاظا على احترام وكرامة أفراد أسر المحكوم عليهم وأقاربهم. وفي الوقت نفسه فنادرا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقوبة إلا في حالة الجرائم الإرهابية الضخمة والخطيرة، وبناء على طلب الأفراد المصدومين عاطفيا، الذين يطلبون تنفيذ العقوبة علنا على المجرمين. ولذلك فإن عقوبة الإعدام تطبق في الحدود الدنيا ولا يحكم بها إلا بصورة استثنائية قصوى تقتصر على بضع حالات.

الفقرة ١٥

اتـُهم هؤلاء الأشخاص وحوكموا على القيام بأعمال شغب عامة عنيفة، وبالتهديد المسلح وباختطاف أشخاص، وسرقة المال العام، والاغتصاب، ومضايقة النساء والأطفال المسالمين والاعتداء عليهم. وقد تمت

محاكمتهم وصدرت ضدهم أحكام بتنفيذ العقوبة عليهم علنا حسب حجم وخطورة الجرائم التي ارتكبوها فأثارت الكراهية والبغض لدى الناس. أما الاتهامات الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، من قبيل ترك جثثهم متدلية لعدة ساعات، فلا أساس لها من الصحة.

الفقرة ١٦

أدين هؤلاء الأشخاص بالقتل مع سبق الإصرار، والزنا والاغتصاب، وحكم عليهم بالإعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقد أيدت المحكمة العليا هذا الحكم ونُفذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤. وادعاء القتل رميا بالحجارة أو الشنق علنا لا أساس له من الواقع.

الفقرتان ١٧ و ١٨

حيث انه لم يذكر عن الشخص سوى اسمه فإنه لن يتسنى التحقيق في هذا الادعاء. ويرجى من الممثل الخاص تقديم مزيد من المعلومات، من قبيل تاريخ الميلاد والاسم واللقب بالكامل واسم الأب ومكان الميلاد أو الإقامة، وما إلى ذلك. فهذه المعلومات لها ضرورتها لإجراء التحقيق السليم.

الفقرة ١٩

ألقي القبض على السيد فضل الله ماخوباد في العام الماضي بتهمة التجسس والتخريب، وحوكم وصدر عليه حكم بالإعدام وفقا للقانون. ونفذت هذه العقوبة فيما بعد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣. ودفِنت جثته بعد ذلك في مقبرة يهودية حسب العقيدة اليهودية. وعلى ضوء هذه الحقائق فإن الادعاءات الواردة في هذه الفقرة مرفوضة. ومن المتوقع أن تكون الادعاءات مسنودة بالأدلة والبراهين المناسبة.

الفقرة ٢٠

إن مجرد إيراد اسم الشخص المشار إليه لا يكفي لإجراء التحقيق اللازم في هذا الشأن. وحسب ما سبق طلبه مرارا وبما له ما يبرره، فإن الممثل الخاص مطلوب منه أن يقدم مزيدا من المعلومات من قبيل تاريخ الميلاد والاسم الكامل واللقب واسم الأب ومكان الميلاد أو الإقامة، وما إلى ذلك. وهذه المعلومات لازمة لعمل التحقيق اللازم.

الفقرة ٢١

حيث أن هذه المعلومات تفتقر إلى الدليل والمعلومات اللازمة فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها موثوقة.

الفقرة ٢٢

وُجّهت إلى السيدة المشار إليها تهمة ممارسة الزنا مع رجال متزوجين والاشتراك في تنظيم وكر للدعارة. وقد حوكمت أمام المحكمة وصدر عليها حكم بالإعدام. ونفذ هذا الحكم في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ في السجن. ولا صحة لادعاء القتل رميا بالحجارة أو الإعدام علنا.

الفقرة ٢٣

حيث أن هذا الادعاء يفتقر إلى ما يلزم من المعلومات المحددة فلا يمكن التحقيق فيه أو الركون إليه.

الفقرة ٢٤

هذا الادعاء صحيح. والشخص المعني بلغ السن القانونية ونُفّذ الحكم وفقا للإجراءات القضائية.

الفقرة ٢٥

ثبتت على السادة أ. جعفري و ح. داد - باري و س. رضا تهمة السطو المسلح على أموال عامة والاغتصاب وحكم عليهم بالإعدام. ونفذ هذا الحكم في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد أن وافقت عليه المحكمة العليا. كما ثبتت على السيدين م. ح. أنصاري و ع. شمس تهمة القتل والاتجار المتكرر بالمخدرات وترويع الناس. وقد نفذ فيهما الحكم الصادر ضدهما وذلك في تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد أن أيدته المحكمة العليا.

الفقرة ٢٦

هذا الادعاء صحيح. والشخص المعني بلغ السن القانونية ونفذ فيه الحكم وفقا للإجراءات القضائية الصحيحة.

الفقرة ٢٧

حيث أن المعلومات والوقائع والأدلة المتصلة بالجرائم المتكررة التي ارتكبتها منظمة مجاهدين خلق، بما في ذلك القنبلة التي انفجرت في الضريح الشريف للإمام رضا (رضي الله عنه) واغتيال الكهنة المسيحيين الإيرانيين، مترابطة ومتكاملة، فإن التفسيرات المتعلقة بهذه الفقرة والفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٦٢ قد أوردت في الفقرة ٨٠، الفرع ياء، أدناه.

الفقرة ٢٨

يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٠، الفرع ياء، أدناه.

الفقرة ٢٩

يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٠، الفرع ياء، أدناه.

الفقرة ٣٠

إن فتوى الإمام الخميني الراحل مسألة دينية تهم جميع المسلمين وتلقى القبول في جميع أنحاء العالم الإسلامي. والبيان المشار إليه في التقرير هو مجرد منشور لقطاعات من التعبئة الشعبية (باسيج)، يحاول تفسير مبدأ الفتوى بوجه عام في الفقه الإسلامي. ولذلك فإن أي محاولة لرد هذا البيان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أو طلب تفسير من الحكومة لا أساس له في واقع الحال.

الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣

ليس لدى جمهورية إيران الإسلامية أية معلومات بشأن مصرع الأشخاص المعنيين. على أنه لما كانت حماية أرواح وممتلكات وكرامة مواطني دول أخرى هي من مسؤولية حكومة بلد الإقامة، فإن جمهورية إيران الإسلامية تطعن من جانبها في الحالات المشار إليها أعلاه، وتطلب، بصفتها مستفيدة، من البلدان المعنية إجراء تحقيقات مناسبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات والأجهزة ذات الشأن في جمهورية إيران الإسلامية مستعدة لتقديم تعاونها الكامل في تحديد المحرضين على ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية. ويعتقد بعض الخبراء أن منظمات إرهابية نفذت هذه العمليات في أراضي تلك البلدان، بهدفين هما القضاء على العناصر التي تفتحت عيونها والإساءة إلى علاقات جمهورية إيران الإسلامية بالبلدان المعنية. ولذلك فإن الادعاء الباطل بأن بعض العناصر تتصرف نيابة عن مسؤولين إيرانيين لهم ضلع في هذه الجرائم لا يعدو أن يكون مجرد أسلوب تكميلي يرمي إلى الإضرار بسمعة جمهورية إيران الإسلامية وبعلاقاتها الخارجية.

الفقرة ٣٤

يجدر بالملاحظة أن الرد على هذه المسألة قد أورد في إطار الفقرة ٢٤ في الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، الصفحة ٧). وعلاوة على ذلك فإن التعاون في هذا الشأن ينبغي أن يتم في إطار ترتيبات ثنائية للتعاون القضائي. وقد أرسلت جمهورية إيران الإسلامية اقتراحا في هذا الصدد من شأنه أن يمكّن كل جانب من الوفاء بالتزاماته داخل إطار قانوني مقبول من الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية تنتظر رد السلطات السويسرية حتى يتسنى إبرام اتفاقات في أسرع وقت ممكن وتحقيق التعاون التام المتبادل.

الفقرة ٣٥

قبل إكمال الحد الأدنى من التحقيق من جانب السلطات الفرنسية والإعلان عن صدور حكم عادل، لن يكون هناك أساس لإصدار أي تعليق أو ادعاء في هذا الشأن. وكما سبق ذكره عدة مرات، فإن جمهورية إيران الإسلامية لم تتدخل في هذه المسألة بأي طريقة كانت، وهي ترفض الادعاءات الباطلة الموجهة في هذا الشأن. ولسوء الحظ فإن موظف سفارة جمهورية إيران الإسلامية في برن المشار إليه قد احتجز لمدة طويلة رغم براءته، بما يتعارض مع الإجراءات القانونية. ويرجى الرجوع أيضا إلى التفسيرات المقدمة بشأن الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية

الفقرة ٣٦

إن الكثير من الحالات الواردة في القائمة المقدمة من الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية التابع للجنة حقوق الإنسان تفتقر إلى المعلومات اللازمة. وقد طُلب إلى الفريق المذكور تقديم معلومات تكميلية لتمكين السلطات والأجهزة ذات الشأن في جمهورية إيران الإسلامية من إجراء تحقيقات شاملة بشأن هذه الحالات.

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الفقرة ٣٧

إن اتهامات وادعاءات ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة، مما اخترع في حالة السيد ف. ماخوباد، اتهامات وادعاءات مرفوضة رفضا قاطعا. وتوجيه مثل هذه الادعاءات دون سند من الوثائق أو الأدلة لا يقتصر الأمر على أن فيه خروجا عن المعايير القانونية وإنما هو يشكك أيضا في صميم الجدارة القانونية لهذه المصادر.

الفقرة ٣٨

حيث أن هذا الادعاء يفتقر إلى ما يلزم من معلومات محددة فلا يمكن التحقيق فيه ولا يبدو أنه مما يمكن التعويل عليه.

الفقرة ٣٩

في مقابلة أجرتها مع الشخص المعني صحيفة "فرنكفورتر اليجميان" بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعترف هذا الشخص بما لا يدع مجالا للبس بالتعاون مع عملاء أمريكيين وعراقيين في جمهورية إيران الإسلامية. وهذا الاعتراف لا يفسر فقط تصرفاته في السابق، وإنما هو ينهض أيضا معيارا صحيحا لقياس سلامة أقواله الأخرى. إن اختلاقاته العديدة المنشورة في الصحف، رغم أنها واضحة بذاتها، يمكن أن تكون ناجمة عن دوافع مالية أو التعطش للشهرة.

الفقرتان ٤٠ و ٤١

إن الحالات المشار إليها تتصل بمبادئ للشريعة الإسلامية يؤمن بها المسلمون في جميع أنحاء العالم. وجميع أنواع العقوبات في جمهورية إيران الإسلامية تستند إلى القانون الدستوري الإسلامي، والبلد يعارض ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والأحكام التي تقضي بالعقوبات تصدر وفقا لقانون جمهورية إيران الإسلامية ودستورها.

الفقرة ٤٢

حوكمت السيدة المعنية استنادا إلى اعترافها. وقد اتهمت بالسكر العلني والإخلال بالنظام العام والارتباط بعلاقات جنسية غير شرعية وبإغواء بعض الشبان. وقد عوقبت حسب الحكم الصادر ضدها من المحكمة بعد اتباع الإجراءات القانونية الأصولية.

الفقرة ٤٣

إن توجيه ادعاءات ذات طابع عام دون تقديم معلومات محددة بشأن هذه الحالات لا يمكن الركون إليه. وفي الوقت ذاته يجدر بالتأكيد أن جميع المتقاضين لهم الحق في تعيين محام للدفاع عنهم.

دال - إقامة العدل

الفقرة ٤٤

إن قوانين ولوائح جمهورية إيران الإسلامية، تضمن حق المتهم في الاستعانة بخدمات محام. وفي حالات عجز المتهم عن الاستعانة بمحام، فإن المحكمة صاحبة الشأن يقع عليها التزام بأن تعيّن له محام بمعرفتها. وفي جمهورية إيران الإسلامية فإن جميع المتهمين يتوفر لهم وقت كاف لإعداد دفاعهم والدفاع عن أنفسهم. وإذا كان لهم اعتراض على إلقاء القبض عليهم فإن بوسعهم عرض اعتراضهم على المحكمة. ووفقا لدستور جمهورية إيران الإسلامية، فإن الجمهور مسموح له بحضور المحاكمات. كما أن قوانين إيران تضمن علانية المحاكمات. وجميع المحاكم في جمهورية إيران الإسلامية، ومنها المحاكم الثورية وغيرها، تتصرف وفقا للقوانين واللوائح المذكورة. وكل انتهاك لهذه اللوائح يحاكم عليه أمام المحكمة التأديبية.

الفقرة ٤٥

وفقا للتعديل ١٨ لقانون العقوبات الإسلامي، المصدَّق عليه في عام ١٩٩١، فإن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تحسب بصورة دقيقة وتخصم من مجموع مدة السجن الصادر بها الحكم. وفيما يتعلق بطول فترة الاعتقال قبل المحاكمة بغير حدود، يرجى الرجوع إلى الاجابة على الفقرة ١٣٤ من تقرير عام ١٩٩٢ (A/CN.4/1993/41، الفقرة ١٣٥). وادعاء حرمان المتهم من الاتصال بأصدقائه وأقاربه يمثل تشويها للحقائق؛ فالقيود التي توضع على الزيارة تشكل أحيانا مقتضيات ضرورية للمحاكمة المتأنية والعادلة. ووفقا للفقرة ١٧١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، فإذا أدى أي انتهاك لهذه الأحكام إلى الاضرار بالمتهم نفسانيا، أصبح من حقه طلب التعويض والحصول عليه.

الفقرة ٤٦

إن الأغلبية العظمى من موظفي السلطات القضائية في جمهورية إيران الإسلامية حائزة لدرجة الليسانس أو ما فوقها في القانون. ونظرا إلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقانون الايراني، فإن الأمر يستلزم تعيين فقهاء إسلاميين في النظام القضائي لجمهورية إيران الإسلامية. وعلى ذلك فإن ربع مجموع عدد القضاة من الاخصائيين في الفقه الإسلامي. وإلى جانب الثقافة الإسلامية، فإن عددا كبيرا منهم حائز لدرجات جامعية. يضاف إلى ذلك أن توفر المهارات في مجال القانون المعاصر وإكمال برامج تدريبية راقية من الشروط الأساسية لشغل مناصب القضاء. وتشترط موافقة القضاة على نقلهم وفقا لما تنص عليه المادة ١٦٤ من الدستور. وإذا أخذت الحقائق المشار إليها في الاعتبار، فإن الادعاءات في هذا الصدد تصبح لا أساس لها بما لا جدال فيه.

الفقرة ٤٧

إن رئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية يتولى المنصب الإداري في هذا الفرع ولا يتدخل في المداولات والقرارات القضائية. ويقضي القانون بتمتع القضاة بالحرية والاستقلال التامين في مداولاتهم والفصل في القضايا المعروضة على المحاكم. ومن الطبيعي قبول أن القرارات تخضع للاستئناف

أمام المحكمة العليا داخل إطار العملية القضائية. وكبير القضاة هو رئيس الدائرة الأولى للمحكمة العليا وأحد أعضائها. والاختلاف الوحيد الذي يميزه عن سائر قضاة المحكمة العليا هو مسؤوليته عن إحالة القضايا إلى مختلف الدوائر وتنظيم شؤون المحكمة. وإذا أخذت هذه المعلومات في الاعتبار فإن الادعاءات في هذا الشأن تفتقر إلى أي سند لتصديقها.

الفقرة ٤٨

هذا ادعاء لا يقتصر الأمر على أن لا أساس له وإنما هو ينهض أيضا دليلا على جهل مخترعيه. فالشريعة الإسلامية ومبادئها هي المصدر الرئيسي للقوانين المدنية في جمهورية إيران الإسلامية والمبادئ المشتركة بين الاثنين وتكاملهما أمر له أهميته الشديدة. ولذلك فمن المستبعد أن يحدث في التطبيق العملي تعارض بين القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفقـرة ٤٩

توجد في جمهورية إيران الإسلامية نقابة محامين مستقلة تتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك ضمان حريتها في العمل.

الفقرة ٥٠

هذه الادعاءات تتعارض مع الأحوال والظروف القائمة في السجون. ووسائل الإعلام الرئيسية تتكلم عن الجهود التي تبذلها سلطات السجون لتحسين أحوال المعيشة في هذه السجون والسعي إلى اتباع معيار أكثر واقعية على جميع المستويات. ويوجه انتباه الجمهور إلى هذا الأمر. ويرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة ٤٥ في الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/516/Add.1، التذييل، الصفحة ٨).

الفقرة ٥١

هذا الادعاء هو تكرار لما ورد في الفقرة ٤٨ من تقرير عام ١٩٩٣ مع اختلاف طفيف في الصياغة وتركيب الجمل. ونحن نرفض هذا الادعاء مرة أخرى، ونشير إلى الرد على هذه الفقرة الوارد في الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، التذييل، الصفحة ٨).

الفقرة ٥٢

هذا الادعاء لا أساس له. فجميع الاعتقالات التي تمت في مدينة مشهد كانت على أساس مؤقت وتمت بناء على أوامر قبض صادرة عن المحاكم. وبعد إجراء التحقيقات الأولية أفرج بسرعة عن من ثبتت براءتهم. والادعاء القائل بإيداع ٢٨٣ شخصا في السجن ادعاء لا أساس له.

الفقرة ٥٣

إن إلقاء القبض على اللصوص والمهربين ينبغي ألا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي في الواقع أن يلقى التأييد بالنظر إلى الحاجة إلى حماية حقوق المواطنين، بالإضافة إلى حق

الحياة لأولئك الذين يسقطون بالتدريج ضحايا للمخدرات. والادعاءات القائلة بحدوث مظاهرات وما إلى ذلك في طهران لا أساس لها وهي وليدة نظريات خيالية. وليس هناك سبب واضح لإيراد مثل هذه الاختلاقات في هذه الفقرة إلى جانب الاعتراض على إلقاء القبض على اللصوص والمهربين.

الفقرة ٥٤

إن هذه الادعاءات نتيجة لأنباء غير حقيقية ومشوهة، ومشوشة ومتصلة بعضها بالبعض على نحو كيدي، وتتبدى منها طبيعتها المتناقضة. فقد ادعي أن قوات التعبئة (باسيج) أرسلت لتوجيه المنتهكين ولكن أشير على الفور أيضا إلى أنها عاقبتهم. والفرق واضح بين التوجيه والعقاب، ونود أن نشدد على أن المحاكم في جمهورية إيران الإسلامية هي وحدها المسموح لها قانونا بتوقيع العقوبة على المذنبين.

الفقرة ٥٥

هذا الادعاء مرفوض. فالأشخاص المشار إليهم قد استدعوا إلى المحكمة وأطلق سراحهم بعد الاستماع إلى أقوالهم لفترة وجيزة.

الفقرة ٥٦

تقضي المادة ٥ من القانون المنشئ للمحاكم العامة والثورية، المصدق عليه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، والمادتان ٤ و ٦ من اللائحة الإدارية للقانون المذكور، المصدق عليها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بإنشاء غرفة المحاكم الثورية في المحافظات أو المناطق الوسطى وبأن يحدد رئيس السلطة القضائية مقتضياته. ولم ترد أي إشارة في القانون المذكور أو في لائحته الإدارية إلى أي زيادة لعدد المحاكم الثورية، ولكن إنشاء هذه المحاكم ينظم ويقتصر على المحافظات الوسطى وعدد قليل من المناطق ويتولى رئيس السلطة القضائية تحديد مقتضيات ذلك. ولما كانت المادة ٣٤ من اللائحة الإدارية بشأن إنشاء المحاكم العامة والثورية تبطل كل ما عداها من اللوائح والمنشورات الأخرى التي تتعارض معها، فإن صحة هذا الادعاء مطعون فيها.

هاء - حرية التعبير وحرية الرأي ووضع الصحافة

الفقرة ٥٧

المادة ٢٤ من القانون الدستوري وقانون الصحافة المصدق عليه في عام ١٩٨٥ تضمن نشر الصحف وحرية الصحافة. وتشير آخر إحصاءات في هذا الشأن إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تنشر فيها ٤٤٨ صحيفة ومجلة وما يربو على ٢٠٠ نشرة. وإلى جانب ذلك فإن هناك إحصاءات أخرى تبين صدور ١٧٠ منشور جديد في عام ١٩٩١، أي خمسة أضعاف ما كان عليه الحال في عام ١٩٧٩، الأمر الذي ينهض في حد ذاته نفيا للادعاء في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد على أنه ما من حالة من حالات الإفلاس المدعى بها ترجع إلى أسباب خيالية من قبيل الرقابة الذاتية والرقابة ونقص الورق وما إلى ذلك. وحتى إذا افترضت صحة ادعاءات الإفلاس، فإنه يجب الإشارة إلى أن نسبة هذه الحالات من الناشرين والمنشورات مما لا يزال موجودا ضئيلة جدا. وإلى جانب ذلك، فإن مثل هذه الحالات لا تقتصر على

جمهورية إيران الإسلامية، لأن الإحصاءات الأخيرة تشير إلى إفلاس صحف ومنشورات في بلدان عديدة في جميع أنحاء العالم.

الفقرة ٥٨

الشخص المشار إليه ألقي القبض عليه وهو الآن قيد الاحتجاز بتهمة التجسس وارتكاب أفعال مناهضة للأخلاق الحميدة في المجتمع، بما في ذلك حيازة المخدرات واستعمالها، والقذف والاشتراك في مؤامرات نظام الشاه ضد الأمة الإيرانية. وفي الوقت الحالي يتمتع هذا الشخص بالصحة البدنية والنفسية.

الفقرة ٥٩

ألقي القبض على الشخص المشار إليه وهو حاليا قيد الاحتجاز بتهمة التجسس وارتكاب أفعال مناهضة للأخلاق الحميدة في المجتمع، بما في ذلك حيازة المخدرات واستعمالها. وفي الوقت الحالي يتمتع هذا الشخص بالصحة البدنية والنفسية.

الفقرة ٦٠

إن علماء وفقهاء الدين يعبرون بحرية عن آرائهم الفقهية ويصدرون فتاواهم في إطار حرية التعبير. بل إن ذلك يحدث في ظل ظروف تختلف فيها تلك الفتاوى والآراء عن القوانين والأنظمة الوطنية. وإدراج هذه الفتوى في التقرير، والإيحاء بأن المحكمة كان ينبغي لها أن توقفها أو تمنعها أمر ينهض في حد ذاته دليلا واضحا على أن التقرير وكاتبه لا يحترمان حرية التعبير وسائر الحقوق المدنية والسياسية لشخصية مرموقة كآية الله العظمى أراكي. والمناقشات التشريعية التي يجريها النواب في الجمعية الاستشارية الإسلامية (البرلمان) في هذه الظروف تعبر عن رغبات أغلبية أبناء دوائرهم.

واو - الحرية الدينية ووضع الطائفة البهائية

الفقرة ٦١

إن دستور جمهورية إيران الإسلامية والقانون المدني والممارسة الحكومية تفسح مجال الحرية بشدة أمام أفراد الأقليات الدينية المعترف بها، بما في ذلك تطبيق قانونها الطائفي في شؤونها الشخصية والطائفية كما تخصص لهم مقاعد في البرلمان. ومع أن الأقليات تستطيع الالتحاق بالمدارس العادية فإن لديها أيضا مدارسها الخاصة. وفي هذه المدارس التي تدعمها وزارة التعليم ماليا، تتلقى الأقليات التعليم بلغتها وتمارس شعائر دينها. وكل ذلك يدل على أن أتباع أديان الأقلية يتمتعون بكامل الحقوق القانونية. ولذلك فإن المزاعم المقدمة في هذه الفقرة بشأن فرض قيود على حرية المعتقد لا أساس لها في الواقع.

الفقـرة ٦٢

يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٠، الفرع ياء، أدناه.

الفقرة ٦٣

لا أساس إطلاقا للادعاءات القائلة بإلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم.

الفقرة ٦٤

الادعاءات الواردة في هذه الفقرة مرفوضة، وينبغي التشديد على أن جميع الكنائس تنشأ وتمارس أعمالها وفقا لقانون البلاد. وبديهي أن أي منشأة تقيمها فئات مزيفة عن طريق إساءة استعمال أسماء وألقاب مراكز دينية محترمة إنما هي منشأة لا حق لها في الحماية القانونية.

الفقرة ٦٥

الادعاءات الواردة في هذه الفقرة مرفوضة. وينبغي التشديد على أن جميع الأقليات الدينية تتمتع بكل الحقوق في جمهورية إيران الإسلامية.

الفقرة ٦٦

هذه الادعاءات مرفوضة، كما ينبغي الإشارة إلى أن إثارة مثل هذه المسألة إنما هي نتيجة لعدم إيلاء الاهتمام للرد على الفقرة ٥٨ من الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، التذييل، الصفحة ١٣).

الفقرات ٦٧ و ٦٨ و ٦٩

تقوم السلطات المختصة بالتحقيق في هذه الحالة. وفي الوقت نفسه فإن تقديم أية معلومات تكميلية في هذا الشأن سيكون موضع تقدير.

الفقرة ٧٠

قدمت معلومات واضحة ودقيقة ترفض هذه المزاعم المختلقة وذلك في الرد على الفقرة ٥٤ من الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، التذييل، الصفحة ١١). ويرجى الرجوع إلى هذا الرد.

الفقرة ٧١

إن الرد على الادعاء الخاص بحقوق الملكية قدم بوضوح في الرد على الفقرة ٥٥ من الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، التذييل، الصفحة ١٢).

زاي - حالة المرأة

الفقرة ٧٢

هذه المزاعم مجرد اختلاقات وقد تم الرد عليها في إطار الفقرات ٥٩ و ٦١ و ٦٥ من الإضافة لتقرير عام ١٩٩٣ (A/48/526/Add.1، التذييل، الصفحتان ١٠ و ١١). ويجدر بالذكر أن المادة ٢٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية تنص على حرية العمل لجميع المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك فإن تشريعات العمل

الوطنية ليس فيها ما يقضي بضرورة موافقة الزوج على عمل المرأة المتزوجة. ووفقا للمادة ١٨٠ من قانون حماية الأسرة، فإن من حق الزوجات الحد من مهن أزواجهن أو حياتهم العملية وذلك بطريقة قانونية إذا شعرن بأن هذه المهن تشكل خطرا على أسرهن. أما الفصل بين المقاعد في بعض سيارات النقل العام فإنه يتم بناء على طلب من يستعملونها في معظم الأوقات، ولكنه ليس ممارسة عامة. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الألعاب الرياضية، يجدر بالإشارة أن التلفزيون الوطني يذيع كل صباح تمرينات صباحية للنساء. وهذا يدل على مدى صحة الادعاء بأن النساء يحظر عليهن المشاركة في الألعاب الرياضية.

الفقرة ٧٣

هذا الادعاء مرفوض. إن بعض المزاعم يجيء نتيجة لتشويه خاصيات ثقافية سليمة ومنطقية ولخلطها بالاختلاقات. فليست هناك مدرسة تشترط على الفتيات ارتداء الشادور (الرداء الأسود). والنساء لهن حرية اختيار ملابسهن. وتغطية الوجه في أجزاء من محافظة خوزيستان ينبع من ثقافة أهلها والعادات التي تنتشر هناك منذ عدة قرون ولا تشترط الحكومة عمل ذلك.

الفقرة ٧٤

إذا أخذت في الاعتبار الوقائع القائمة حاليا أصبحت هذه الادعاءات بغير أساس. فتخصيص مدارس للأولاد والبنات تقليد قديم ولا يقتصر على جمهورية إيران الإسلامية. ونسبة المواطنين العاملين (رجالا ونساء) تساير سوق العمل وتخضع للعوامل الاقتصادية. ولذلك فإن توقع ثبات معدل العمالة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ربما يكون من قبيل السذاجة. وهذا الزعم معناه أن الوقائع الموضوعية في جمهورية إيران الإسلامية تواجه بمجرد الإهمال.

الفقرة ٧٥

إن صحة هذا الادعاء مرفوضة.

الفقرة ٧٦

وفقا للمعلومات الواردة من زوج المرحومة الدكتورة حما ضرابي، فإنها كانت تعاني من أعراض اضطراب نفساني لبعض الوقت. وقد أدت الزيادة التدريجية في هذه الأعراض إلى انتحارها لسوء الحظ. ولذلك فإن هذا الزعم غير حقيقي وينبغي رفضه.

الفقرة ٧٧

إن زعم اغتيال السيدة زهرة ازادي لا أساس له إطلاقا وينبع من اختلاق متحيز. فهذه السيدة انتحرت نتيجة لمشاكل عائلية. وكانت قد أخبرت أصدقاءها قبل ذلك بهذه النية. ووقت قيامها بهذه المحاولة ألحقت إصابات خطيرة ببعض من كانوا موجودين في مسرح الحادث.

حاء - الحقوق السياسية

الفقرة ٧٨

إن الادعاء القائل باستعمال العنف في تفريق اجتماع للحركة الإيرانية للحرية في أوائل عام ١٩٩٤ على يد أشخاص مؤيدين للحكومة ادعاء لا أساس له ولذلك فإنه مرفوض.

طاء - السجناء

الفقرة ٧٩

تصدت جمهورية إيران الإسلامية في ردها على تقرير الممثل الخاص لعام ١٩٩٢ للمزاعم المتعلقة بالأشخاص التالية أسماؤهم: خليل أخلاقي وناصر عربة وعلي سليماني . ولذلك فإن على الممثل الخاص أن يقدم أسبابه في عدم أخذ هذه الردود في الاعتبار وفي ما قرره من مجرد تكرار نفس المزاعم في تقريره لعام ١٩٩٤. وقد تصدت جمهورية إيران الإسلامية في ردها على تقرير الممثل الخاص لعام ١٩٩٣ للمزاعم المتعلقة بالأشخاص التالية أسماؤهم: مرتضى افشاري راد، وعبد الله باقري ومحمد حسن باسيجي، وناهيد درود ياهي وجواد ابراهيمي وعباس أمير انتظام ومصطفى قادري وفرهد جافيان ومانشور كريم زادة وسالم سوبرينا. ولذلك ينبغي للمثل الخاص تقديم أسبابه في عدم أخذه هذه الردود في الاعتبار وما قرره من مجرد تكرار نفس المزاعم في تقرير عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك فإننا نريد أن نعرف إن كانت الردود المقدمة بشأن حالات أخرى في عام ١٩٩٤ سوف تؤخذ في الاعتبار الواجب أم أنها ستلقى نفس المصير. ومن ناحية أخرى فإذا افترض أننا رددنا على المزاعم الواردة في هذا الفرع من تقريره لعام ١٩٩٤ هل كانت الردود ستلقى الاعتبار الواجب؟

لقد حكم على محمد باقر برزوي بالسجن لمدة ١٥ سنة وبدفعه تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأموال العامة، وذلك لاتهامه بالقيام بأنشطة إرهابية والاشتراك في الحصول على الأسلحة والذخيرة. ولقد أطلق سراحه بعد أن عفى عنه الزعيم.

وبعد أن نظرت المحكمة نظرا دقيقا في التهم الموجهة إلى السيد مانوشر كريم زادة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وفي الذكرى السنوية التي احتفل بها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ لانتصار الثورة الإسلامية، صدر عفو على الشخص المذكور أعلاه وأطلق سراحه.

ياء - الأنشطة الإرهابية

الفقرة ٨٠

حسب ما سبق ذكره في صدد الرد على الفقرة ٢٧ (انظر الفرع ألف أعلاه)، فإن هذا تفصيل لخلفية الحملة الإرهابية التي قامت بها منظمة مجاهدين خلق ضد شعب جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد يجدر بالإشارة المعلومات المقدمة في رسالة البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن التحقيقات الدقيقة التي قام بها موظفو إنفاذ القوانين حول الأعمال الشنيعة المتشابكة التي حرضت عليها منظمة مجاهدين خلق في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك إلقاء القنابل على الضريح الشريف للإمام رضا (رضي الله عنه) في مشهد يوم ٢٠ حزيران/يونيه، واغتيال الكهنة المسيحيين الإيرانيين.

وينبغي أن يضاف هنا أن السيد محمد سيد المهادسين، وهو إرهابي معروف في العلاقات الخارجية لمنظمة مجاهدين خلق، أعلن في اجتماع تم في لندن يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لأعضاء الفرع البريطاني لتلك المنظمة، ما يلي:

"لقد مر نحو ١٠ سنوات على قيامنا بإنشاء مركز قيادة داخلية لتوجيه عمليات من قبيل ما شهدتموه في إيران في الآونة الأخيرة من تفجير للقنابل ..."(ب)

وتكلم في نفس الاجتماع شخص آخر من كبار إرهابيي منظمة مجاهدين خلق، هو السيد مانوشر هزرخاني، فقال ما يلي:

"لقد اخترنا أسلوب الإكراه للنضال ضد جمهورية إيران الإسلامية ونحن نقبل وصف المتهورين الذي أطلق علينا لهذا السبب ..."(ج).

ورغم أن هذه الملاحظات قد تم الإدلاء بها في القلب النابض للأنباء في العالم - لندن - وبالرغم من سيل الأدلة البديهية على الطابع الإجرامي لمنظمة مجاهدين خلق، فإن بعض الدوائر الدولية قد عاملتهم بطريقة أدت إلى تنمية وتعزيز شهيتهم في إراقة الدماء.

إن فيض الحقائق والمعلومات بل البيانات التي يدلي بها زعماء منظمة مجاهدين خلق وأعضاؤها، إلى جوار الوثائق التي لا يمكن إنكارها والمتاحة للاضطلاع عليها من جانب المنظمات الدولية المسؤولة ذات الصلة، لا تترك مجالا للشك في أن الإرهاب والتعذيب والأفعال اللاإنسانية تعتبر أفعالا صحيحة ومشروعة حسب القواعد المنظمة لأنشطة منظمة مجاهدين خلق.

إن المؤامرة التي قامت بها هذه المنظمة في الآونة الأخيرة لإيجاد الفرقة والكراهية على الصعيد الديني في إيران ونشرهما في جمهورية إيران الإسلامية كان يمكن، لو لم يتم القضاء عليها، أن تؤدي إلى اتساع دائرة المآسي والانتشار إلى بلدان أخرى وتعريض السلم للخطر.

الحواشي

(أ) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) "نمروز الأسبوعية (بالفارسية)"، الصادرة في لندن في ١٣٧١/٨/٨ (بالتقويم الإيراني) (المقابل لـ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢).

(ج) المرجع نفسه.